فانه ينتقض على الاصح كما في الذخيرة وقيل لا ينتقض مطلقا قال في
النهر وقد مشا عن الشراح ترجيحه انتهى ولا يجوز المسح على شي وجب
غسله هذا شروع في بيان المسح على الجبيرة وما شاكلها الا اذا كان به
جراحة فليمسح على جبيرتها وهي عيدان تربط على الجرح تجبر بها
العظام وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرحة لا فرق بين
كونها في البدن او في الراس غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح
عليه فالافضل العصابة كما في البدايع ونقل في المبتغى خلافا في الوجوب
فيما اذا كان بكله جراحة وما في البدايع ترجيح الوجوب وهو الذي
ينبغي التعويل عليه واعلم ان المنقول في المنية انه اذا كان لها وجع
وهو يتضرر بالمسح سقط عنه والفرق بين هذا وبين الجبيرة لا
يخفى وقوله ان ضر حلها او قيل ما تحتها بيان لشرط المسح على الجبيرة
اما اذا كان لا يضره فلا يجوز المسح عليها والحاصل انه ضره الغسل لما
تحتها ولم يضره المسح عليه وجب المسح على نفس الجراحة ولا يجوز
المسح على الجبيرة وان كان يضره الغسل والمسح جاز ان يمسح عليها
وكذا لو كان لا يضره المسح على ما تحتها لكن يضره حل الرباط فانه
يجوز المسح عليها هكذا يجب ان يحفظ والناس عنه غافلون
وذكر في النهر معزيا الى شرح الجامع لقاضي خان انه ان كان يضره
الما البارد دون الحار تعين الحار وجزم في السراج بعدم لزوم الحار
وقوله فليمسح اشارة الى لزومه الا ان الافتراض قولهما وعن
الامام وجوبه لكن حكي في الخلاصة رجوع الامام الى قولهما
وموافقته لهما في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح
وعليه الفتوى لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة
هذا العضو الغسل عند الامكان والمسح عنه الجبيرة عند عدمه

كالتيمم

كالتيمم فكما لا ينقض الوضوء لا يجب عند الغسل فلا يجب عند التيمم
كذلك لا نقول ان غسل ما تحتها ساقط يسقط المسح بل واجب
بدليله كما وجب التيمم بدليله وفصل الرازي بين ما اذا كان تحت
الجبيرة لو ظهر يمكن غسله يجب المسح والا فلا قال الحصيري وهذا
احسن الاقوال ويؤيده ما في المستصفى ان الخلاف في المجروح اما
المكسور فيجب عليه المسح اتفاقا قال في البحر فينبني ما في
المستصفى على تفصيل الرازي لكن توقف فيه في فتح القدير من انه
مبني على ان الخبر على في المكسور انتهى قال في النهر ولا يخفى
ان التفصيل مبني ايضا على الاثر على بناء على ان المكسور لا يضره
الغسل فما في فتح القدير اوجه واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان المسح
فوقها لا يضره فان ضره فلا خلاف في سقوطه كما في البدايع ويمسح
المفتصد على جميع العصابة هذا احدى الروايتين وروي
الاكتفاء بالاكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوى
كذا في النهر ان ضره حلها سوا كان تحتها جراحة او لا وهذا شامل
لما اذا شد العصابة على الجراح وما حوله من الصحيح كالمفتصد وما
اذا شدها على جرح كالكي والكسر وهو مقيد بما اذا كان الغسل
او المسح على نفس الجراحة يضره حتى لو لم يضره تعين وان زادت
الجبيرة على نفس الجراحة ان ضره الحل بان كان في محل لا يقدر على
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها مسح على الكل كذا في فتح القدير
تنبيه هل يجب ايصال الما الى الموضع الذي لم يستره العصابة
بين العصابة جزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها انه يكتفى با
لمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة
ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان وان سقطت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)